مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب "ماذا بعد العودة؟" -الجزائر نموذجا-

Fighting the phenomenon of foreign terrorist fighters " What's after the return? Algeria as a model"

الدكتورة/اسية بن بوعزيز
جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر
assiabenbouaziz@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/09/30 تاريخ القبول للنشر: 2019/02/19

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

هدفت الدراسة إلى إبراز موقف المشرع الجزائري من ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتبيان سياسته المنتهجة في مكافحتها تماشيا والسياسة الوطنية في مكافحة الجريمة الإرهابية، وهذا من خلال ترسيخه لروح الاتفاقيات التي تصادق عليها الجزائر في تشريعاتها ومواءمة منها للالتزامات الدولية في إطار مكافحة الإرهاب، خاصة فيما تعلق بقرار مجلس الامن رقم 2178 المتعلق بمكافحة ظاهرة المقاتلين الأجانب هذه الظاهرة التي برزت مؤخرا باتحاد جملة من العوامل أهمها تفشي جريمة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين، وتطور تكنولوجيا الاعلام والاتصال، وبغية تضمين ترسانتها القانونية ما تعلق بمستجدات هذه الجريمة استصدر القانون 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، بهدف التصدي لعمليات تجنيد الأشخاص في الجماعات الإرهابية وتهريبهم إلى دول اجنبية، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو عن طريق وسائل تكنولوجيا الاعلام والاتصال أبرزها شبكات التواصل الاجتماعي. فمشكلة الإرهابيين الأجانب تطرح عدة تحديات متعددة الأوجه، تفتقر إلى حلول محددة لتشعب الظاهرة، تحتاج إلى تعاون إقليمي ودولي متين خاصة بين الدول المستهدفة والمتضررة، ناهيك عن ضرورة إعداد سياسة وقائية محلية فيما يخص هؤلاء العائدين تتماشى والتطورات الراهنة والتي ستعرفها الظاهرة مستقبلا.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ المقاتلين الارهابيين الاجانب؛ تجنيد الاشخاص؛ القرار 2178.

Abstract:

The study aims at highlighting the Algerian legislator's position on the phenomenon of foreign terrorist fighters and its policy in fighting the phenomenon along with the national policy in fighting the crime of terrorism. This is through consolidating the spirit of agreements ratified by Algeria in its legislation, also,

harmonizing international obligations in the frame of combating terrorism. Especially what is related to the Security Council Resolution 2178 about combating the phenomenon of foreign fighters, which has recently emerged with a combination of factors, most importantly the spread of illegal immigration crime and migrants smuggling, plus the development of information and communications technology. And for the sake of containing the latest development of this crime in its legal arsenal, Law 16-02 amending and supplementing the Penal Code has been issued, in order to address the operations of recruiting persons to terrorist groups and smuggling them to foreign countries, for the purpose of committing terrorist acts. Alternatively, through media and communication technology tools, most notably social media. The problem of foreign terrorists poses several multifaceted challenges that lack specific solutions to the diffusion of the phenomenon. It requires a strong regional and international cooperation, especially among the targeted and affected countries. Nevertheless, the need to prepare a local preventive policy for these returnees in line with current and expected developments.

Keys words: *the terrorist crime; foreign terrorist fighters; resolution N° 2178; recruiting individuals.*

مقـدّمـة:

أحدثت العولمة تسارعا رهيبا في تقدم ونمو دول العالم، نجم عنه تطور في الأنماط الإجرامية باعتبار أن الجريمة هي ظاهرة اجتماعية تتطور أنماطها وأساليب ارتكابها تبعا للتطور الذي يشهده المجتمع، الأمر الذي ساعد على ظهور الجريمة المستحدثة، والتي أضحت أكثر خطورة من الجرائم التقليدية التي عرفت فيما سبق، كونها تمتاز باتساعها وتخطيها لحدود الدولة الواحدة، وأخطرها الجريمة الإرهابية وما تمتاز به من أسلوب نشر الترويع والفزع في أوساط المجتمعات، وفي هذا السياق، وسعيا من الدولة الجزائرية في مكافحة الجريمة الإرهابية باعتبارها أهم وأخطر الجرائم التي عرفتها بلادنا مؤخرا، وتعزيزا لهذه السياسة، وحرصا من المشرّع على مواكبة كافة التطورات التي تعرفها هذه الجريمة، أصدر القانون رقم 16-02 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]،والذي تضمن إضافة ثلاث مواد، وهي المادة 87 مكرر 11 ومكرر 12 فضلا عن المادة 394 مكرر8، من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول دراسة و تحليل ظاهرة المقاتلين الأجانب، هذه الظاهرة التي ظهرت في الآونة الأخيرة، والتي أصبحت تساهم في زعزعة استقرار الدول من خلال استقطاب مواطني دول أجنبية، وإشراكهم في أعمال إرهابية، تمس وتهدد أمن واستقرار دول أخرى، عن طريق تهريبهم ضمن حشود المهاجرين غير الشرعيين، أو تجنيدهم من خلال شبكات الانترنيت، فقد أخذت هذه المشكلة منعطفا أشد خطورة على الأمن القومي والدولي في ذات الوقت، الأمر الذي تصدى له مجلس الأمن بالقرار رقم 2178 وما سعت إليه جل الدول المتضررة من هذه الظاهرة بما فيها الجزائر هذا من جهة، وجهة أخرى حاولنا إبراز الموقف الجزائري إزاء هذه المشكلة باعتبارها دولة عبور لجل هؤلاء المقاتلين ودولة ثالثة لمن اختارها للاستقرار فيها ومرجع

أصلي لبعضهم ما يدفعنا للتساؤل عن مدى نجاعة الجهود الوطنية في مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة؟ وماهي الآثار المترتبة عن عودة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى أوطانهم الاصلية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا الدراسة التالية:

المحور الأول: مفهوم ظاهرة تهريب المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

المحور الثاني: الجهود الوطنية في التصدي لظاهرة تهريب المقاتلين الأجانب.

المحور الأول

مفهوم ظاهرة تهريب المقاتلين الإرهابيين الأجانب

سننصرف من خلال هذا المحور إلى تحديد بعض من المفاهيم التي سيتم تداولها من خلال هذه الدراسة، أين سنبين مفهوم ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وكذا إبراز أهم المفاهيم ذات الصلة بالموضوع.

أولاً- تعريف ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

ما يلاحظ اننا لم نجد تعاريف كثيرة خصت هذه الظاهرة أو فئة هؤلاء المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلا بعضا منها ، ولربما يرجع سبب ذلك إما إلى حداثتها نسبيا، أو لعدم ظهور اعراضها إلا مؤخرا، حتى المشرع الجزائري – كعادته- لم يتطرق إلى تعريف هذه الظاهرة، أو إفادتنا بتعريف على الأقل لهؤلاء الأشخاص الأجانب الذين كانوا يقاتلون في مناطق النزاعات.

وهناك تعريف ذهب إلى أن المقاتل الإرهابي الأجنبي هو: "كل شخص يحمل السلاح في حرب غير حرب وطنه ليحجب الابعاد الاهلية، التي تتجاوز الأوطان والحدود، وتتدخل الجماعات الاهلية والاثنية والطائفية الداخلة والخارجة في الحيز الوطني، ناهيك عن الامتدادات العائلية والتي تستقطب التمديدات الاسرية في الحروب التي تبدو فيما غير ذلك حروبا حصرية، والغالب ان جل هؤلاء المقاتلين قد قدموا لمعترك الحرب في وشائج أيديولوجية جهادية جلية وان كان بعضهم قدم في هجرة حربية من مناطق مفقرة ومضطهدة"[(2)].

غير أن التعريف المرجعي الوحيد الذي تم اعتماده من خلال هذه الورقة البحثية هو التعريف الذي جاء به مجلس الامن في قراره 2178 السابق الذكر، فقد عرف المقاتلين الإرهابيين الأجانب على أنهم:" الافراد الذي يسافرون إلى دولة غير التي يقيمون فيها، بغرض ارتكاب اعمال إرهابية او تدبيرها أو الاعداد لها أو المشاركة فيها، بما في ذلك سياق النزاعات المسلحة"[(3)].

وعلى ضوء ما جاء به تعريف مجلس الأمن رقم 2178 ومن خلال ما تقدم خلصنا إلى التعريف التالي: " الإرهابيون المقاتلون الأجانب هم اشخاص تم استقطابهم من قبل شبكات إجرامية بغية تجنيدهم لصالح تنظيمات إرهابية من مختلف بقاع العالم، وذلك عن طريق التأثير عليهم بنشر أفكارهم المتطرفة في اذهانهم، مستخدمين تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أغلبها شبكات التواصل الاجتماعي، أين يتم تعبئتهم

نفسيا لاستدراجهم ضمن مخططاتهم الاجرامية، ومن ثم تهريبهم خارج أوطانهم والحاقهم بدول الهدف لإعدادهم وتدريبهم بغية إشراكهم في قتال أجنبي خارج أوطانهم".

ثانياً- بعض المفاهيم ذات الصلة:

الحديث عن المقاتلين الإرهابيين الأجانب يقودنا بالضرورة إلى إبراز بعض من المفاهيم التي نعتبرها ذات الصلة بهذا المفهوم كالمقاتلين الأجانب والمرتزقة وحتى الشركات الأمنية الخاصة، التي أصبحت تعتمد هؤلاء المرتزقة بأسلوب اخر يختلف عما سبق، وذلك بغية إعطاء صورة أوضح لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

1- المقاتل الأجنبي:

توصل الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير في يوليه 2005 بموجب قرار لجنة حقوق الانسان 2005/2[4] إلى تعريف عملي للمقاتل الأجنبي كالآتي: "المقصود بعبارة المقاتل الأجنبي كل شخص يغادر بلده الأصلي أو بلد اقامته المعتاد ويصبح متورطا في أعمال عنف في إطار حركة تمرد أو جماعة مسلحة غير تابعة للدولة في نزاع مسلح"[5].

وتجدر الإشارة ان هناك فرقا واضحا بين المقاتل الأجنبي والمقاتل الإرهابي الأجنبي الذي تضمنه قرار مجلس الامن2178[6]، فالاختلاف الكائن بين المقاتل الأجنبي والمقاتل الإرهابي الأجنبي يكمن في مسالة انتمائه والتحاقه بجمعات ومنظمات إرهابية لها أهداف تختلف كل الاختلاف عن حركات المقاومة[7]، فالشخص الذي يترك بلده الأصلي بهدف السفر إلى فلسطين للقتال ضد إسرائيل، أو إلى العراق للقتال ضد القوات الامريكية، ليس مثل الشخص الذي يسافر للالتحاق بجمعات إرهابية بغرض ارتكاب أعمال إرهابية أو التدبير لها أو المشاركة فيها.

2- المرتزقة:

عرفتهم منظمة الوحدة الافريقية كالاتي:" ذلك الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة التي يعمل ضدها والذي تم تجنيده أو استخدامه أو تواجده طوعا في مجموعة أو منظمة من أهدافها استخدام القوة وغيرها لقب نظم الحكم في احدى أعضاء منظمة الوحدة الافريقية أو الاضرار أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية أو سير اعمال المؤسسات الوطنية أو مناواة أنشطة حركات التحرر الوطني التي تعترف بها المنظمة الافريقية"[8].

وقد جاء هذا التعريف مشابها للتعريف الذي أورده البروتوكول الإضافي لعام 1977 في مادته الأولى على أنه: "المرتزق هو أي شخص يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخراج ليقاتل في نزاع مسلح.... ليس عضوا في القوات المسلحة لاحد أطراف النزاع،.... وليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا بوصفه عضوا في قواتها المسلحة..."[9].

وقد عرف البروتوكول جريمة الارتزاق في نفس نص المادة الفقرة الثانية منها على أنها: "هي جريمة ترتكب من قبل الفرد والجماعة والهيئات وممثل الدولة نفسها التي تهدف إلى المعارضة بالقوة المسلحة لعملية تقرير المصير والاستقرار وسلامة إقليم الدولة الأخرى ..."[10].

أما الفريق المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب فقد عرف المرتزقة على أنهم: "مقاتل ليس عنصرا في القوات المسلحة لدولة طرف في نزاع، وهو يقاتل للمغنم المالي في المقام الأول"[11].

وعليه فالمرتزق هدفه الأول هو المال، بينما المقاتل لا يحرك المقاتل الأجنبي إلا دافع الرغبة في الكفاح في سبيل قضية معينة[12]، وكلا المفهومين بعيدان كل البعد عن المقاتل الإرهابي الأجنبي، كما سبق شرحه.

3- الشركات الأمنية الخاصة:

أصبح الارتزاق في الوقت الحالي يتهيكل في مقاولات خاصة للأمن وشركات عسكرية متعددة الجنسيات لتامين الامن للدعم العسكري، وذلك باللجوء إلى متعاملين مدنيين للقيام بعمليات ومهمات عسكرية بعقود وبطريقة غير رسمية أو بالأصح اللجوء إلى جنود خواص وهو المفهوم الجديد للمرتزقة[13]

وهي: "شركة تقدم خدمات متنوعة في مجال الامن و الدفاع إلى الحكومات، المنظمات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية، او إلى المؤسسات الخاصة و يطلق عليها كذلك تسمية مؤسسة خدمات الامن والدفاع أما مستخدموها فيطلق عليهم مصطلح المتعاقد وذلك بسبب طبيعة الالتزام التعاقدي الذي يجمع هذا الأخير بالشركة، وفي الأصل هو نوع من التعاقد من الباطن حيث تتعاقد الشركة مع الحكومة ثم تتعاقد بموجب تلك الصفقة مع هذا النوع من المستخدمين"[14].

أما الفريق العامل المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير فقد تم تعريفها على أنها: "جماعات محكمة التنظيم من المقاتلين الذين يعملون في اطار هيكل مؤسسي، ويعلنون انهم لا يقبلون القتال إلا لحساب الدول ذات السيادة" وأشهر هذه الشركات Exécutive Outcomesو Sand line International والتي تعتبران أكثر الشركات فاعلية من الشركات التي سبقتها وهذه الشركات لا تقدم خدماتها إلا للدول ذات السيادة، وقد تراجع نشاط هاته الشركات خاصة بعد انتهاء التدخل الأجنبي في أفغانستان و العراق و هناك حتى من الشركات التي توقف نشاطها نهائيا[15].

وقد أشار تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وجود تواطؤ بين هذه الشركات الخدمات العسكرية والأمنية الخاصة وبين مجموعات المتمردين تعتمد عليهم في عملها في مناطق نزاع دون ان يكون ثمة إطار قانوني أو آلية قانونية تكفل احترام الشركات لقانون حقوق الانسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي[16]، وهذا ما أثار شكوكا كبيرة وغموضا أكبر فيما يخص وضعها القانوني وطبيعة النشاطات التي تقوم به في هذه المناطق.

ثالثاً- التطور التاريخي لظاهرة المقاتلين الأجانب:

تعتبر فكرة التطوع للكفاح في سبيل قضية ما خارج حدود الدولة الواحدة فكرة قديمة غير أن الاعتماد على الأجانب وتجنيدهم لاستخدامهم في القتال ضمن جماعات إرهابية ظاهرة تفشت مؤخرا وبرزت بصورة غير طبيعية أرّقت راحة الدول، سواء العربية منها أم الأوروبية، فقد ظهر الجيل الأول من الإرهابيين المرتبطين بتنظيم القاعدة، وبعضهم من المقاتلين الإرهابيين الأجانب من مختلف البلدان، ولم يقتصر هذا الجيل على الأشخاص الذين كانوا في أفغانستان خلال ثمانينات القرن الماضي، وإنما شمل أيضا بعض المقاتلين الإرهابيين القدامى الذين سافروا إلى الجزائر والصومال وطاجيكستان ويوغسلافيا سابقا خلال فترة التسعينيات، وهناك من توجه منهم إلى العراق وباكستان واليمن خلال القرن الواحد والعشرين.

وهناك كثيرون يعتقدون أن أفغانستان هي المنطقة الأصلية لظهور المقاتلين الارهابيين الأجانب، حين قام تنظيم القاعدة في عام 1998 بتكوين إطار أيديولوجي وتنظيمي للمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وهذا من خلال الإعلان عن قيام الجبهة العالمية من أجل الجهاد ضد اليهود والصليبيين، قبل عام 2001 كان لتنظيم القاعدة شبكة من معسكرات تدريب المقاتلين الإرهابيين في أفغانستان أين كانت تضم هذه الأخيرة عددا كبيرا من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وقد يصل حسب تقرير الفريق إلى عدة آلاف، غير انه تم توزيع معظمهم وخاصة الذين تلقوا تدريبات عسكرية في صفوف القاعدة على القوات العسكرية التابعة لحركة طالبان، وهذا نتيجة للعلاقة التي كانت تربط التنظيمين ببعضهما البعض، ولم يدمج ضمن تنظيم القاعدة سوى عدد قليل من المقاتلين، وفي سنة 2001 تم الإطاحة بحركة طالبان، وتم تدمير شبكة المعسكرات التابعة لتنظيم القاعدة في أفغانستان، وهذا بدوره أدى إلى ظهور الوفد الأول من العائدين، والذين ينتمون إلى تنظيم القاعدة وهو ما يطلق عليهم "مقاتلي أفغانستان القدامى"، وهو ما يؤكد مشاركة قدامى الإرهابيين الأجانب في هجمات إرهابية وقعت في وقت لاحق خلال التسعينيات، وبالرجوع إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأ عملا بالقرارين 1267(1999) و1989(2011) إلى رئيس مجلس الامن في شكل تقرير بشان تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات تبرز أهم الهجمات التي قام بها هؤلاء الإرهابيون في مناطق جغرافية مختلفة.

ويشير هذا التقرير إلى أن ما تغير على مدى السنوات الثلاث الماضية هو تزايد حجم المشكلة عن ذي قبل، فقد ارتفعت أعداد المقاتلين من بضعة آلاف مقاتل إرهابي أجنبي إلى ما يزيد عن 25 ألف مقاتل، كما ازداد عدد البلدان التي يأتي منها هؤلاء مقارنة في سنوات التسعينات أين كان عدد هذه الدول محدودا جدا، في حين اليوم أصبحت دول المصدر أكثر من 100 دولة بما في ذلك بلدان لا علاقة لها مطلقا بتنظيم القاعدة[17].

وكما ورد في هذا التقرير ايضا أنه سيظل المقاتلون الأجانب يشكلون تهديدات أمنية خطيرة من حيث إطالة أمد الحروب من جهة، ومن جهة أخرى احتمالية العودة إلى أوطانهم حاملين معهم أفكارا متطرفة ومعارف عسكرية جديدة، كون هؤلاء المقاتلين تحكمهم اليوم جهات لا مصلحة لها بالسلام ولا

باستقرار الدوليين، ولا أهداف لها قابلة للتفاوض، وبالتالي استبعاد كل الحلول السلمية التي يمكن أن تعتمد لفض هذه النزاعات التي يخوضها هؤلاء[18].

المحور الثاني

الجهود الوطنية في التصدي لظاهرة تهريب المقاتلين الأجانب

محاولة من المشرع الجزائري مواكبة التطورات التي عرفتها الجرائم الإرهابية، واستجابة لقرار مجلس الامن 2178 الصادر في سبتمبر 2014 الملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة بتجريم سفر المواطنين أو سعيهم إلى السفر إلى الخارج بغرض تجنيدهم وتدريبهم للانضمام إلى الجماعات الإرهابية، وسعيا منه في تعزيز ترسانته القانونية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية بشتى أنواعها، أصدر القانون رقم 16-02 بتاريخ 19 جوان 2016 المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، وهذا من خلال أضافته للمادتين 87 مكرر 11 و87 مكرر 12، ناهيك عن المؤتمر الدولي لوزراء الداخلية العرب التي احتضنته الجزائر ، وتمت من خلاله مناقشة ودراسة أهم المواضيع التي تشكل تهديدا للمنطقة على رأسها مشكلة المقاتلين الارهابيين الاجانب.

أولاً- موائمة التشريعات الوطنية الالتزامات الدولية فيما تعلق بظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب:

حاول المشرع ضمن تعديلاته المدرجة مؤخرا لقانون العقوبات استصدار مادتين في إطار مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المادة 87 مكرر11 من قانون العقوبات الجزائري، والتي اقرت المعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل جزائري أو أجنبي مقيم بالجزائر، بطريقة شرعية أو غير شرعية، يسافر او يحاول السفر إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب أفعال إرهابية، أو تدبيرها، أو الاعداد لها، أو المشاركة فيها، أو التدريب على ارتكابها، أو لتلقي تدريب عليها.

المشرع ومن خلال نص المادة في فقرتها الأولى أعلاه، تضمن صراحة متابعة الأفراد الذين يسافرون أو يحاولون السفر سواء كانوا أجانب أم جزائريين عن طريق الهجرة غير الشرعية، في شكل محاولات فردية بهدف التسلل إلى دول أجنبية، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الاعداد لها، أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها، أو لتلقي تدريب عليها، دون اللجوء إلى جماعات لمساعدته في ذلك، وهذا ما يختلف عن جريمة تهريب المهاجرين التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة نفسها.

ومن خلال هذه الفقرة تحولت جريمة الهجرة غير الشرعية من جنحة يعاقب عليها المشرع الجزائري بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر، وبغرامة من 20000إلى60000دج حسب ما نصت عليه المادة 175 مكرر1، إلى جناية معاقب عليها من خمسة إلى عشر سنوات سجنا وبغرامة من 100000 إلى 500000دج، إذا ما ارتبطت واقترنت بالأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة 87 مكرر 11.

وما يلاحظ أن المشرع في نص هذه الفقرة ذكر عبارة للأجنبي المقيم بطريقة شرعية أو غير شرعية، هذه الإقامة تكون شرعية عن طريق الدخول القانوني إلى التراب الوطني لكن لفترة قصيرة، الهدف منها

العبور إلى الدولة المستهدفة، لأن بعض الأجانب يعتمد على الجزائر أو أي دولة من دول شمال افريقيا بسبب القرب الجغرافي للمرور إلى دولة أخرى بطريقة غير شرعية، باعتبار الجزائر من أهم دول العبور التي يعتمدها المهاجرون غير الشرعيين كمحطة للوصول إلى دول المقصد، كالأفارقة الذين يدخلون التراب الوطني، للوصول إلى سواحل الأبيض المتوسط، ومنها إلى دول جنوب أوروبا، خاصة الظاهرة التي تعيشها بلادنا مؤخرا، وهي ظاهرة لجوء الماليين إلى بلدان المغرب العربي تحديدا الجزائر التي فتحت لهم حدودها هربا من الوضع غير الأمني الذي تعيشه بلادهم، و في أوساط هذه الحشود من اللاجئين، يتسلل الكثير من النيجريين والتشاديين إلى الجزائر بطريقة غير شرعية على أساس أنهم لاجئون إما للالتحاق بالجماعات الإرهابية أو في انتظار تأمين طريقة لهم أخرى للعبور إلى الدولة الهدف.

وهذا بالنسبة للفقرة الأولى من هذه المادة والتي تتحدث في مجملها عن جريمة الهجرة غير الشرعية، غير أن هذا النوع من الهجرة قد تضاءلت نسبة انتشاره بظهور جريمة جديدة من النوع نفسه، تسببت في ظهورها الهجرة غير الشرعية في شكلها التلقائي، غير أنها تختلف عنها كل الاختلاف، ألا وهي جريمة تهريب المهاجرين التي تبنتها عصابات منظمة واختصت في تهريب هؤلاء الأشخاص الراغبين في الهجرة، وأغلبيتهم شباب مقابل مبالغ مالية ضخمة، دون ضمانات مسبقة في الوصول إلى الضفة الثانية.

وتعتبر جريمة تهريب المهاجرين إحدى صور الهجرة غير الشرعية، تنظمها عصابات مختصة في هذا النوع من الاجرام، أين يتم تهريب الأشخاص إلى خارج حدود الدولة الواحدة، مقابل مبالغ مالية ضخمة، عرفها محمد العريان بأنها: "قرار ذاتي باستخدام وسيلة ما كدفع مبالغ نقدية مقابل دخول بلد أجنبي بطريقة غير شرعية، وبذلك فهو يتم برضاء الشخص محل التهريب"[19].

المشرع الجزائري بدوره تصدى لهذه الجريمة، و خصص لها قسما كاملا من قانون العقوبات، وهو القسم الخامس مكرر 2 الذي أضيف إلى القانون رقم 09_01 المؤرخ في 25 أفريل 2009 والذي تضمن المواد من 303 مكرر 30 إلى غاية 303 مكرر 41 [20]، وبهذا الشأن نلاحظ أن المشرع وبإدراجه هذا القسم قد فرق ضمنيا بين جريمتي الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب المهاجرين، وهو واضح من خلال النصوص المجرمة لكل منها، فقد عرف المشرع الجزائري جريمة تهريب المهاجرين من خلال نص المادة 303 مكرر 30 "يعد تهريبا للمهاجرين القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة اشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

وبالتالي لا يمكننا الحديث عن جريمة الهجرة غير الشرعية، وجريمة تهريب المهاجرين وكأنهما سيان، فالفرق واضح بينهما، وموقف المشرع أكبر دليل على ذلك، فلكل منهما خص المشرع نصوصا عقابية تختلف عن الأخرى، وهي الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثانية من المادة 87 مكرر 11 وتحديد الفقرة الثانية منها والتي نصت على تطبيق نفس العقوبة أي من خمس سنوات إلى عشرة كل من:

- يوفر أو يجمع عمدا أموالا بأي وسيلة وبصورة مباشرة أو غير مباشرة، بقصد استخدامها أو مع علمه بانها ستستخدم في تمويل سفر أشخاص إلى دولة أخرى بغرض ارتكاب الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

- قام عمدا بتمويل أو تنظيم سفر أشخاص إلى دولة أخرى، بغرض ارتكاب أفعال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو المشاركة فيها أو التدريب على ارتكابها أو لتلقي تدريب عليها أو تسهيل ذلك السفر

- يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لارتكاب الأفعال المذكورة في هذه المادة.

وقد تضمنت هذه الفقرة جريمة دعم واسناد الجماعات الإرهابية عن طريق توفير أو جمع الأموال بهدف المساعدة في تهريب اشخاص للانضمام إلى هذه الجماعات بنفسه أو عن طريق أشخاص آخرين، وهو ما تم النص عليه من خلال نص المادة 87 مكرر4 من الامر رقم 95_11 السابق الذكر بعقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 500.000 دج ، وهي نفس العقوبة التي أدرجها نص المادة محل التحليل، في حين المادة 87 مكرر6 التي تابعت كل جزائري ينشط أو ينخرط في الخارج في جمعية أو جماعات أو منظمة إرهابية أو تخريبية، حتى وإن كانت أفعالها غير موجهة ضد الجزائر بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، و بغرامة مالية من 500.000دج إلى 2.000.000 دج، فهذه المادة أي 87 مكرر 11 جاءت وخفضت في عقوبتي الحبس المؤقت والغرامة معا، أما الفقرة الثالثة فقد تضمنت عنصر العمد للفاعل الرئيسي، الذي يقوم بنفسه شخصيا دون الاعتماد على أشخاص آخرين في تمويل وتنظيم تهريب أشخاص إلى دولة أخرى.

في حين نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على متابعة كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال في تجنيد أشخاص لغرض إرهابي عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي أو أي وسائل أخرى من شانها أن تحقق الهدف نفسه، الأمر الذي تصدى له المشرع الجزائري في إطار سياسته المعتمدة في مواجهة الجريمة المعلوماتية، وما أنجر عنه من جرائم مستحدثة بما فيها تجنيد الافراد في الجماعات الإرهابية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي بصفة خاصة والانترنيت بصفة عامة باستصداره للقانون رقم 04-15[21]، فضلا عن القانون رقم 09-04[22]المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال و مكافحتها.

أما المادة 87 مكرر12 فقد عاقبت كل من يستخدم تكنولوجيا الاعلام والاتصال لتجنيد الأشخاص لصالح الجماعات والمنظمات الإرهابية بالسجن من خمس سنوات إلى عشر وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج.

ثانياً- اجتماع الدورة الخامسة والثلاثون لمجلس وزراء الداخلية العرب:

احتضنت الجزائر بتاريخ الأربعاء مارس 2018 الدورة الخامسة والثلاثين لمجلس وزراء العرب والتي ترأس اجتماعها وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية نور الدين بدوي، والتي عرفت مشاركة قياسية من قبل وزراء الداخلية العرب وممثلين لعدد من المنظمات العربية والدولية، فضلا عن وفود امنية عربية رفيعة المستوى، بهدف تكثيف التعاون بين البلدان العربية على تكثيف الحدود من أجل مواجهة التحديات الحالية المرتبطة بعودة المقاتلين الأجانب أو انتقال الجماعات الإرهابية إلى مناطق أخرى، وقد خلص هذا المؤتمر و الذي دام يوما واحدا فقط إلى جملة من التوصيات نوجزها فيما يلي[23]:

- الإشادة بالتجربة الجزائرية القائمة على المصالحة الوطنية والحوار التي قادها رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة، والتي اعتبرت تجربة واقعية في مجال حل الازمات التي يعيشها الوطن العربي.

- تثمين التجربة الجزائرية في القضاء على الإرهاب ومكافحة كل أنواع التطرف.

- ضرورة توحيد جهود الدول العربية لمواجهة كل التحديات المرتبطة بالأمن الفكري ومكافحة التطرف المؤدي إلى الإرهاب عبر شبكات التواصل الاجتماعي، ومواقع الانترنيت، مع ضرورة توحيد التصورات الأمنية والعمل المشترك في إطار مواجهة جرائم العنف والإرهاب والمخدرات وغسل الأموال وتهريب الأسلحة وتجارة البشر والهجرة غير الشرعية وغيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية والوقاية منها.

- التأكيد على خطورة الإرهاب باعتباره تهديدا مستمرا للسلم والأمن، وأنه لا يوجد مسوغ لأفعال الإرهابيين وعملياتهم الاجرامية.

- التأكيد على التعاون لمنع الأنشطة الإرهابية وتمدده وتجفيف منابعه الفكرية والمالية، وقطع التواصل بين المتعاطفين معه لاسيما عبر تكنولوجيا الاعلام والاتصال.

- الإشادة بدور الأجهزة الأمنية في الدول العربية في إحباط العديد من المخططات الإرهابية والقضاء على الكثير من التنظيمات والخلايا الإرهابية التي ترتبط بجهات خارجية تسعى إلى زعزعة الامن والاستقرار في الدول العربية.

- ضرورة مواجهة التحديات المرتبطة بعودة المقاتلين الأجانب، أو انتقال الجماعات الإرهابية إلى مناطق أخرى، وبالتالي ضرورة التنسيق المشترك مع المجتمع الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ومواجهتها.

- تعزيز الرقابة على الحدود وتأمينها لمنع الخطر الداهم الذي يشكله عودة المقاتلين الإرهابيين من مناطق القتال وإيقاف تسللهم إلى داخل الدول، وارتباطهم مع الخلايا النائمة.

- أهمية تحديث التشريعات الوطنية الخاصة بالجرائم السيبيرانية، بما يسمح بمواكبة ما يستجد من جرائم على الفضاء الافتراضي وتجاوز كل الثغرات التي يمكن ان تعتري التشريعات الوطنية في هذا المجال، وذلك من خلال تكثيف التعاون وتبادل الخبرات بين الأجهزة المختصة وعقد العديد من المؤتمرات والملتقيات العلمية وورشات العمل في هذا الصدد.

ثالثاً- تحديات ما بعد العودة:

إن عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب إلى أوطانهم لا يقل خطورة عن الأعمال الإرهابية التي يقوم بها هؤلاء، فالأمر أصبح أكثر تعقيدا من ذي قبل، فبعد أن يترك العائدون مناطق النزاع المختلفة وجهتهم الأولى هي أوطانهم الأم، و هنا تكمن خطورتهم، حيث ينتقل عبء المسؤولية إلى حكومة البلد الذي يعودون إليه، أين سيتم التعامل مع كل عائد كحالة خاصة غير أن الراجح في الأمر أن أغلبية هؤلاء المقاتلين لديهم نوايا عدوانية [24] إذ يعتبرون خلايا نائمة، تشكل تهديدا أمنيا خطيرا على أوطانهم، قادرة على ارتكاب عمليات إرهابية أكثر خطورة وحنكة مما عرفت عليه من قبل، نتيجة للاحترافية التي اكتسبوها خلال فترة تجنيدهم على الأقل، وذلك من خلال علاقات الصداقة والولاءات المتبادلة التي

أنشأوها طيلة المدة التي قضوها رفقة هذه الجماعات، وقد تشكل هذه العلاقات الأساس لإنشاء خلايا إرهابية مستقلة عابرة للحدود الوطنية[25] كدعمهم لنشاطات التنظيمات التي كانوا تابعين لها على سبيل المثال.

وبعض من الدول تتبنى فكرة أن هؤلاء العائدين تحركهم دوافع أخرى، بما في ذلك الاستراحة من النزاع، أو علاج الإصابات، أو جمع الأموال، أو السعي إلى تحقيق أهداف أيديولوجية أخرى، أو التخطيط لشن هجمات في مناطق أخرى[26]، أو الرجوع بهدف نشر الأفكار المتطرفة التي تعلموها خارج أوطانهم، زيادة عن العنف والأساليب القتالية العالية.

يعتبر المقاتلون العائدون من داعش أكثر احترافية مقارنة مع عائدي الافغانستان، والأمر كله يقتصر على جملة من المواضيع الأساسية بالنسبة لسياسة العائدين تتمثل في كيفية فرز العائدين لتقييم المخاطر بصورة كافية فبطريقة وضع وتنفيذ سياسات الأبعاد عن التطرف، لتطهير العائدين من سموم الفكر المتطرف، وكيفية إعادة دمجهم في المجتمع[27]، ويشكل تفاوت نوعية البيانات تحديا آخر لا يقل خطورة عن باقي تحديات هذه الظاهرة، فمعظم المقاتلين الإرهابيين الأجانب ليس معروفا لدى السلطات الوطنية، ما يتيح لهم فرصة الدخول والخروج بدون أي رقابة[28].

وفي جميع الأحوال يظل المقاتل الإرهابي الأجنبي السابق عامل خطر رئيسي، فقد يقدم بعض من المقاتلين القدامى على أعمال إرهابية لاحقة، أو قد يعودون ولديهم مجموعة من المهارات والمعتقدات والعلاقات الخطيرة، إذ من الأكيد أنهم على مهارة فائقة في استخدام الأسلحة وصنع القنابل، وقد يكونون قد أصيبوا بصدمات من جراء التجارب التي مروا بها، تخلق منهم أشخاصا غ مرضى نفسيا كعدم القدرة على التنبؤ السلوكي، وعدم الاستقرار العاطفي، ناهيك عن الضرر المعنوي الذي يؤدي بهم إلى الصورة الأخلاقية المنطبعة في اذهانهم تجاه العالم، و هذا ما يجعلهم يحسون بإحساس الخيانة من قبل المجتمع الذي ينتمون إليه[29].

الخاتمة:

حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية تحليل ومناقشة ظاهرة المقاتلين الأجانب الذي ينتشرون في مختلف الجماعات التابعة لتنظيم القاعدة، وقد أصبحت هذه الظاهرة خطرا امنيا وطنيا و دوليا لصعوبة التحكم فيه، لما تشكله عودة هؤلاء من ازمة و خطورة لا يستهان بها، فالأمر لا يقتصر فقط على العمليات الإرهابية التي من المحتمل القيام بها داخل اوطانهم أو الدولة الثالثة التي يمكن أن يختاروها للاستقرار فيها، وانما التخوف من الاسهام في غرس التطرف و الأفكار و التحريض وصولا إلى التجنيد.

أين خلصنا إلى جملة من النتائج والمقترحات نوجزها فيما يلي:

النتائج:

- ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب قنبلة موقوتة تهدد دول العالم بوجه عام.

- المقاتلون الارهابيون الأجانب يشكلون تحديا امنيا قوميا ودوليا عظيما وطويل المدى، فمشكلة الإرهابيين الأجانب تطرح عدة تحديات متعددة الأوجه، وتفتقر إلى حلول محددة لتشعب الظاهرة،

التوصيات:

- ظاهرة المقاتلين الارهابيين الأجانب تحتاج إلى تعاون إقليمي ودولي متين خاصة بين الدول المستهدفة والمتضررة،

- ضرورة إعداد سياسة وقائية محلية فيما يخص هؤلاء العائدين تتماشى والتطورات الراهنة والتي ستعرفها الظاهرة مستقبلا واضعين بعين الاعتبار مختلف الفئات التي تضمها وفود العائدين من رجال، نساء وأطفال.

- التجربة الجزائرية الرائدة التي اكتسبتها في مجال مكافحة الإرهاب طيلة هذه السنوات الماضية وتحديدا تجربة المصالحة الوطنية، عرفت صداها بين المجتمع العربي والدولي خاصة بعد حالة الأمن والاستقرار التي تعيشه بلادنا اليوم بعيدا عن كل اشكال العنف والتطرف، وأشادت بها الدول في المؤتمرات والمحافل الدولية، فبالاعتماد على هذه التجربة وتطويرها بما يتماشى ومتطلبات الوقت الراهن وما يعيشه المجتمع الدولي من ضغط جراء هذه الظاهرة من الممكن أن يكون لها مفعولها وتصنف ضمن احد الحلول الممكن اعتمادها في خلق سياسة فعالة محلية ودولية للتقليل من خطر فئات العائدين الإرهابيين الأجانب.

الهوامش:

(1) القانون رقم 16_02 المؤرخ في 19 يونيو 2016 المتمم للأمر 66_ 156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 37 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 2016

(2) أبو العباس ارهام، المقاتلون الأجانب في سياق الربيع العربي: في ضرورة التسييق ورفض السردية الأحادية، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://alaalam.org/ar/society-and-culture-ar/item/635-682250118 تاريخ الاطلاع: 2018/09/12 على الساعة: 21:51.

(3) القرار رقم 2178 (2014) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7272 المعقودة في 24 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/06/N1454796_AR.pdf .تاريخ الاطلاع: 2018/09/19 على الساعة: 16:36

(4) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان، الفريق العامل المعني بمسالة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الانسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، متوفر على الموقع الرسمي للمفوضية:https://www.ohchr.org/ar/Issues/Mercenaries/WGMercenaries/Pages/WGMercenariesIndex.aspx تاريخ الاطلاع: 2018/09/19 على الساعة: 21:24.

(5) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf، المرجع السابق، ص 5.

(6) قرار مجلس الامن 2178 جاء في شان مكافحة ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب فقط وليس بالمقاتلين الأجانب.
انظر: تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf، المرجع السابق، ص 32.

(7) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf، المرجع السابق، ص 18.

(8) حسين نسمة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مقال منشور في مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46،جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016،ص 419.

(9) المرجع نفسه، ص 419.

(10) المرجع نفسه، ص 419.

(11) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، على الموقع الالكتروني: https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf، المرجع السابق، ص5.

(12) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf، المرجع السابق، ص 6.

(13) فريدة بلفراق، خوصصة الحرب، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد الرابع، الجزائر، 2012، ص 12.

(14) رياحي الطاهر، ازمة تكييف الوضع القانوني للشركات العسكرية الخاصة في القانون، مقال منشور في مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشريف مساعديه، سوق اهراس، الجزائر، العدد 18، 2017، ص191.

(15) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf ، المرجع السابق ، ص19.

(16) مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة عشر، البند الثالث من جدول اعمال تعزيز وحماية حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، متوفر على الموقع الالكتروني:
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Development/A.HRC.RES.15.25_ar.pdf تاريخ الاطلاع:2018/09/25 على الساعة: 22:58.

(17) الأمم المتحدة(مجلس الامن)، رسالة مؤرخة 19 مايو2015 موجهة إلى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأ عملا بالقرارين 1267(1999) و1989(2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من افراد وكيانات
متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/N1508455_AR.pdf تاريخ الاطلاع: 2018/09/25 على الساعة 23:47.

(18) تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والسبعون، البند 68 من جدول اعمالها حول حق الشعوب في تقرير المصير، https://digitallibrary.un.org/record/840815/files/A_71_318-AR.pdf ، المرجع السابق ، ص 18.

(19) محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011، ص38.

(20) القانون 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المعدل والمتمم للأمر66-136 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 15الصادر في 8 مارس 2009
العدد 7 ص 15.

(21) القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية رقم 71

(22) القانون 09-04 المؤرخ في 5 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 16 أوت 2009.

(23) البيان الختامي لاجتماع وزراء الداخلية العرب متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.interieur.gov.dz/images/communiqu-final.pdf
تاريخ الاطلاع: 2018/09/15، على الساعة:17:21.

(24) تشارلز ليستر، المقاتلون الأجانب العائدون: تجريم ام إعادة دمجهم؟، معهد بروكنجز الدوحة، قطر، 2015، ص 3.
متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016/06/Ar-Fighters-Web.pdf.

(25) القرار رقم 2178 (2014) الذي اتخذه مجلس الامن في جلسته 7272 المعقودة في 24 سبتمبر 2014، متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/06/N1454796_AR.pdf .تاريخ، المرجع السابق.

(26) المرجع نفسه.

(27) المرجع نفسه.

(28) الأمم المتحدة(مجلس الامن)، رسالة مؤرخة 19 مايو2015 موجهة إلى رئيس مجلس الامن من رئيس لجنة مجلس الامن المنشأ عملا بالقرارين 1267(1999) و1989(2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من افراد وكيانات
متوفر على الموقع الالكتروني: https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/N1508455_AR.pdf ، المرجع السابق.

(29) تشارز لستر، المرجع السابق، ص 4.